والنسب فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يدخل تحت المعرف من كل وجه لوقوع شكك
في دخوله لبقاء التنكير والمنكر من كل وجه ما لا تنقطع الشركة بينه وبين غيره بوجه
من وجوه التعريف كقولك احد قوله لتعريفه لانه صار معرفا بتاء الاضافة واحد نكرة
فلا يدخل المعرف فيه ولو عني نفسه يصدق للاحتمال لان قوله احد تناول شخصا
منكرا وهو شخص من بني ادم فجاز ان يقع على نفسه قوله غلاف النسبة الخ بان قال
ان كلم غلام محمد بن عبد الله احد فعبده حر ومحمد بن عبد الله هو الحالف او قال ان كلم
ابن عبد الله محمد احد فكلم الحالف ابنه او عبده يحنث لانه لا يتم التعريف وفي هذا
طعن القاضي ابو حازم وقال ينبغي ان لا يحنث فتكون اليمين على غيره لانه عرف نفسه
بما يقع به التعريف وهو الاسم والنسب الا ترى انه لو اقر لغايب وعرفه بالاسم
والنسب يصح والجواب ان الاسم والنسب غير موضوع للتعريف على الاطلاق
لانه يجوز ان يكون لهذا الاسم والنسبة رجلان او اكثر الا ترى انه انقطع سوال
الاستفهام فان من قال هذا غلام عبد الله بن محمد يسع السامع ان يقول من عبد الله
ابن محمد الا انه يكتفي به في حق الغايب لضرورة تعذر التعريف بما هو ابلغ منه
ولا ضرورة في حق الحاضر لامكان التعريف بما هو ابلغ منه وهو الاضافة انتهى

انتهى ما وجدته بخط شيخنا
تغمده الله برحمته
امين

مسئلة الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع قبل البيع من رجل ليس تحته حرة
نكاح صحيح ثم يبيعها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل للمشتري
بغير استبراء وان طلقها الزوج قبل القبض ثم قبضها المشتري فلا غل له حتى يستبرئها
وحيلة اخرى ان يزوجها من المشتري اولا قبل ان يشتريها وليست تحته حرة ثم
يشتريها فيفسد النكاح ويحل له بغير استبراء ويسقط عنه جميع المهر في هذه المسئلة
وفي المسئلة الاولى على الزوج المطلق نصف المهر للبايع وله ان يبريه من ذلك

المكتبة العمرية

هذه رسالة في مطلب الحيلة في اسقاط الاستبراء

هذا ما وجدته مكتوبا بخط سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة
خاتمة المحققين والمدققين شيخ الاسلام والمسلمين المرحوم الشيخ عبد الغني العتادي
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان ونفعنا ببركاته وبركات علومه امين
بسم الله الرحمن الرحيم قال مولانا الشريف العلامة قطب الدين عيسى قدس
سره قال في شرح الوقاية وغيرها من كتب فقه الامام ابي حنيفة ان الانسان اذا
عصر فرجه فتجاوز الدم المخرج وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز لم ينتقض وضوؤه وبه
صرح في شرح الزيلعي وغيره وعلله بانه مخرج لا خارج بنفسه واقول مقتضاه
انه لو مصه ايضا بنفسه لم ينتقض فانه كالعصر في انه مخرج لكن في المحيط لو مصت العلقة
عضو انسان حتى امتلات من دمه انتقض وضوؤه لانه تجاوز وقد اشكل على وجه الفرق
بين المص والعصر مع ان العلة في عدم الانتقاض موجودة في صورة المص بحسب الظاهر
فان العلة على ما في الزيلعي وغيره انه لم يخرج الدم بنفسه بل أخرج وهذا متحقق في
صورة المص فان قال القايل بعدم الانتقاض في العصر بالانتقاض في المص موافقا
لما في المحيط وغيره فعليه بالفرق الصحيح وان لم يقل به بل يجعل المص كالعصر فعليه
بالنقل المعتمد الصريح وقد عرضت الاشكال على بعض علمايهم واذكيايهم فما ذكروا
شيا يصلح للتعويل في بنا المسايل عليه وللعقل هنا توجيهات لكن النفس غير مايلة
اليها والحمد لله وحده وقد عرض هذا الاشكال على السيد صبغة الله نزيل
المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والتسليم فكتب ما صورته
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحبه اجمعين الذي يظهر ان السوال في غاية الركاكة لان قوله مقتضاه الخ صحيح
لا شك فيه فانه كالعصر وانما اشتد راكه فليس بشيء لان مص العلقة ليس كالعصر
المذكور ولا كمصه بنفسه بل كالفصد الذي سال منه الدم وتجاوز فلاف مص الادمي

تمت

اجرى في مسئلة سئلوا عنها وهو ما يخرج الدم